

الظرف الطارئ واحكامه في الفقه الإمامي دراسة فقهية**(احكام الصلاة انموذجا)****اسراء حنون عويد****أ.م.د. هيفاء محمد عبد****جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية /العراق**

haifa.mohammed@ircouedu.uobaghdad.edu

الملخص:

الظرف الطارئ يكون نتيجة الحوادث الاستثنائية الغير متوقعة الحصول كالحروب والزلازل والبراكين والاختلال في التوازن الاقتصادي بسبب الاضرابات وايضا الآفات السماوية وكل ما يسبب للإنسان ضيق وحرَج وعسر على المكلفين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد صل الله عليه وآله وصحبه اجمعين اما بعد :

الشريعة الاسلامية جاءت بتشريع الهي خالد اسهم في رقي المجتمعات البشرية ولما كان اخر تشريع سماوي فمن الطبيعي ان يواكب كل التطورات والمستجدات وينسجم مع المجتمعات ومع الفطره الانسانية من اجل ضمان حقوق الافراد في كل نواحي الحياه الاجتماعيه والفرديه وذلك منعا للعسر والحرَج عن المكلفين فكانت الظروف الطارئه متوافقة مع طبيعه الحياه وملازمه لها ولم يغفل فقهاء الاسلام عنها بل ان الظروف الطارئه تتطبيقاتها في الفقه الاسلامي من الامور التي تدل على عظمه هذا الدين الاسلامي ورحمته بالناس فعلى الرغم من حدائه هذ المصطلح الا ان تطبيقاته انتشرت في ابواب الفقه الاسلامي .

الكلمات المفتاحية: الظرف , الطارئ, الفقه , الامامي, الصلاة.

الهدف من البحث:

ان الهدف من دراسته موضوع الظرف الطارئ واحكامه في الفقه الامامي وذلك لرفع الضرر الحاصل للمكلفين نتيجة الظرف الطارئ وما ينتج عنه من اشكالات وكيف تتم معالجه هذه الاشكالات .

أهمية البحث

تكمن اهميه دراسته الظروف في بيان مدى سعه الفقه الفقه الامامي لمثل هذه الظروف وكذلك مبدأ وضع الجوائح كأساس للظروف الطارئه وذلك من خلال بيان علاقه بين الجوائح وبين الظروف الطارئه عند الاماميه.

الصعوبات:

هناك صعوبه في جمع اقوال المراجع في هذه المسائل وهناك بعض المسائل لم اجد لفقهاء الاماميه قولاً خاصاً بهذه المسأله لكن تطبيقاتها دلت عليها وذلك لحدائه مصطلح الظرف الطارئ وارتباطه اكثر بالقانون فكانت تطبيقاته مبعثره في بطون الكتب في الفقه الاسلامي من دون كتاب جامع لها .

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في كتابه البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات الفقهية التي تتناول الظرف الطارئ وتطبيقاته لكن لا توجد دراسة متناولة للظرف الطارئ في الفقه الامامي سوى بحث مكون من اربعة عشر صفحة بعنوان نظرية الظروف الطارئة عند الشيعة الامامية للباحث ايمن عليان احمد درداكه /كلية العلوم والاداب /جامعه القصيم /المملكة العربية السعودية /مجلة العلوم الاسلاميه /مجلد ٤ العدد ١/٣ مارس ٢٠٢١م.

المبحث الاول

الظرف الطارئ واحكامه في الفقه الامامي دراسة فقهية

(احكام الصلاة انموذجا)

المطلب الاول:

مفهوم الظرف الطارئ في اللغة والاصطلاح:

تعريف الظرف الطارئ لغة واصطلاح :

١- الظرف لغة: قال ابن فارس " (ظرف) الظاء والواو والفاء كلمة صحيحة" (ابن فارس، ١٩٧٩م:ص٤٧٤).
P474,1979:bn fares)

والظروف تأتي على عدة معاني منها:

● "الوعاء، ومنه ظروف الزمان والمكان عند النحويين" (الجواهري، ٢٠٠٩م:ص٧١٨). (Al-Jawahiry,)
2009 AD: p. 718

● "وظرف الشيء وعاءه فالظرف وعاء كل شيء اي ما يقع فيه الشيء زمانا ومكانا". (ابن منظور، ٧١١هـ، ص١٤٧): (abn manzuri,711h,s147).

● "البراعة، ونكاء القلب، حسن العبارة، حسن الهيئة والحنق بالشيء" (الجواهري، ١٩٩٧م، ص٤٧٤) (Al-Jawahiry, 1997 AD, 474 p.)

● 2_الطارئ لغة: طرأ على القوم يطرأ طرأ وطرؤا:

اتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءه أو اتاهم من غير ان يعلموا أو خرج عليهم من فجوه وهم من الطراء والطراء .

وطرأ اصطلاحا: خرج، ومنه اشتق (الطرائي). (ابن منظور، ص١٣٩): (abn manzuri,711, hp39)

المطلب الثاني : الظرف الطارئ في الاصطلاح الشرعي :

١- الظرف اصطلاحا: هو الوقت الذي يكون المأمور به واقعا فيه سواء استغرق كل الوقت أو جزء منه.
(قلعجي، ١٩٨٨م، ص٢٥٨) : (Qalaji, 1988 AD, p. 258)

والظرف ما يكون محيطا بشيء ومحلا له كالزمان و المكان. (البركتي، ٢٠٠٣م، ص١٣٩) : (Al-Barakati,)
2003 AD, p (١٣٩)

٢- الطارئ اصطلاحا: بكسر الراء (طراء) الحادث فجأة، الحادث فجأة، غير المنتظر أو المتوقع. (فتح الله، ١٤١٣هـ، ص٤٦٥) : (Fath Allah, 1413 AH, p. 465)

فيُعرف الظرف الطارئ بأنه حالة عامة غير مألوفة وغير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن متوقعة الحدوث وفي حسابان المتعاقدين اثناء ووقت التعاقد ولم يكن في الوسع ترتيب حدوثها بعد التعاقد يترتب عليها جعل

الالتزام التعاقدى مرهقاً بحيث يؤدي بخسارة فادحة إلى احد الطرفين. (عنبر، ١٩٨٧م، ص٣٩) : (Anbar, 1987 AD, p ٣٩)

المبحث الثاني:

الالفاظ المرادفة للطرف في الفقه الاسلامي:

الكلام في هذا المبحث عن الجوائح والاعذار في الفقه الاسلامي والتي تعتبر كألفاظ مرادفة للطرف الطارئ اذ اذكر تعريف كل من الجائحة والعذر من الناحية اللغوية والاصطلاح الشرعي.

المطلب الاول: الجائحة والعذر في الفقه الاسلامي:

الجائحة في اللغة: "جمع جائحة من جاح يجوح جوحاً والجوح الاهلاك والاستئصال". (الطاهر، ١٣٩٩هـ، ص٢٥٢) : (Al-Taher, 1399 AH, p) (٢٥٢)

والجائحة: هي "الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتته: يقال: جائحتهم الجائحة واجتاحهم وجاح الله المال واجاحه، بمعنى اي اهلكه والجائحة". (الرازي، ١٩٨١م، ص١١٦) : (Al-Razi, 1981 AD, p) (١١٦)

الجائحة في الاصطلاح الشرعي: هي "الافه التي تهلك الثمار أو الزرع أو الخضار، المشتراه بعد بدو صلاحها وهي على رؤوس اشجارها اهلاكا كاملاً أو جزئياً أو هي ما اتلف من معجوز عن دفعة عاده قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعة". (الدسوقي، ١٩٨١م، ص٢٦٤) : (Al-Dasouki, 1981 AD, p) (٢٦٤_٣)

فهذه النظرية اي (الحوائج) تقوم على اعتبار ان هناك ظرف طارئ أو حادث طارئ وقع بعد ابرام العقد سواء كان هذا العقد عقد بيع كبيع الزرع أو الثمار أو الخضار بعد بدو صلاحها وهو الجائحة الغير متوقعة والمتعذر دفعها وتؤدي إلى تضرر احد طرفي العقد تضرراً فاحشاً فيما لو اجبر على المضي في موجب العقد مما يؤدي بسبب هذا الحادث الطارئ التدخل في تعديل الالتزامات العقدية بالحط على المقدار المتضرر بالطرف الطارئ عملاً بمبدأ التوازن العقدي وهو الاخر بمقدار ما اعطى (الغنم بالغرم) وفي حال اجتاحت الجائحة المبيع كاملاً واستأصلته فان الثمن يسقط كله أو تحمّل البائع عبء الخسارة كلها أو التخيير بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع على المتلف بالقيمة في الجائحة البشرية كالجيش الغالب والسرقة (الزركشي، ٢٠٠٠م، ص١٢٢٠) : (Zarkashi, 200 AD, p) (١٢٢٠_٢) مما سبق يتضح بان معنى الجائحة هي الاستئصال والشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وايضا المصيبة العظيمة والاهلاك والتلف والمصيبة التي تحل بالمال فتجتاحه وكل هذه المعاني تدور حول الهلاك والاستئصال. (السيوطي، ١٥٠٥هـ، ص١٣٦) : (Al-Suyuti, 1505 AH, p) (١٣٦)

2: العذر

العذر لغة: (العذر) "الحجة التي يعتذر بها والجمع (أعذار) يقال اعتذر فلان اعتذاراً وعذرة ومعذرة من دينه فعذرتة". (ابن منظور، ص٦٢٧) : (Ibn Perspective, p) (٦٢٧)

العذر اصطلاحاً: "التبليغ بالأحكام وبيانها". (فتح الله، ص٢٠٤) : (Fath Allah, p) (٢٠٤)

ولما كانت المساواة في العقود هي مطلوب المتعاقدين فاذا طرأ اثناء مدة الايجار ما يخل بالمساواة بين حقوق والتزامات احد المتعاقدين فان هذا يعتبر عند الفقهاء عذراً يجيز فسخ عقد الايجار فالذي يعتبر عذراً في الفقه هو كل ظرف طارئ يؤدي إلى حدوث عجز العاقد من المضي في موجب العقد الا بحدوث ضرر يلحقه وغير ملتزم به عند ابرام العقد والعيب قبل القبض يعتبر عذراً فيفسخ به عقد الايجار فكل حدث أو ظرف طارئ يطرأ اثناء مدة الايجار ويؤدي إلى الاخلال بالمساواة بين حقوق والتزامات احد المتعاقدين يعتبر عذراً يجيز الفسخ اما في

حال كون هذا الضرر الذي الحق احد المتعاقدين هو غير فاحش بحيث يبقى المستأجر متمكنا من الانتفاع من العين المؤجرة فلا يعد عذرا يجيز الفسخ. (النعمي، ١٩٦٧م، ص٩٩-١٠٠) : (Al-Nuaimi, 1967 AD, pg) ٩٩-١٠٠

المطلب الثاني: انواع الظروف الطارئة الطارئة في الفقه الاسلامي:

الظروف الطارئة لها عدة انواع ولا تقتصر على نوع معين وقد ذكر الفقهاء، انواع الظروف الطارئ الذي يعرف عندهم (بالجائحة) فمن انواع الجوائح التي ذكرها الفقهاء:

(١) ما لا للأدمي صنع فيه وهي من السماء بفعله تعالى وليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار ولا يقدر عليها الا الله سبحانه واطلق عليها الفقهاء (الآفات السماوية) ومن امثلة الآفات السماوية هي الزلازل والبراكين والعواصف والنار والغرق بالسيل والبرد والجليد وانتشار الجراد والمطر والأوبئة والامراض والبرد والحر فكل هذه تعد ظروفًا طارئة والفقهاء على اتفاق بانها تعد من الجوائح لكونها ما لا للأدمي صنع فيه.

(٢) ما للأدمي صنع فيها كالحروب والجيش والاضرابات والثورات والانقلابات والسرقة وهي قسمان صنع الأدمي الذي يمكن تضمينه وصنع الأدمي الذي لا يمكن تضمينه واختلف الفقهاء فيها من حيث عدها من الجوائح فمثلا (التلف) يعدّ ظرفاً طارئاً سواء تلف الثمار أو تلف العين المستأجرة فتلف الثمار بعد بدو صلاحها يعد ظرفاً طارئاً عند فقهاء الامامية وايضا تلف العين المستأجرة في حال اصابة العين المستأجرة بالجائحة فإنه يرجع على المؤجر بمقدار ما تلف. (المطيرات، ٢٠٠١م، ص٦٤) : (Al-Matirat, 2001 AD, pg) ٦٤.

المبحث الثالث

المطلب الأول : اثر الظروف الطارئ في الاحكام الفقهية للصلاة:

قبل البدء في تفصيل المسائل المتعلقة بالصلاة اثناء حدوث الظروف الطارئ لابد في البداية من تعريف (الصلاة) من حيث المدلول اللغوي والشرعي وبيان مشروعيتها.

التعريف اللغوي والإصطلاحي للصلاة

الصلاة لغة: جاء في لسان العرب (ابن منظور، ص٤٦٤) : (Ibn Mandur, p) ٤٦٤) بان الصلاة الركوع والسجود والدعاء والإستغفار وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (مختار، ٢٠٠٨م، ص٣١٦-٣١٧) : (Mukhtar, 2008 AD, p) ٣١٦-٣١٧) صلاة والجمع صلوات مصدر، صلى على صلى يصلي، صل، تصلية فهو مصل والمفعول مصلًى

والصلاة "الدعاء (الفيروزآبادي، ١٤١٠هـ، ص٣٥٣) : (Al-Fayrouzabadi, 1410 AH, pg) ٣٥٣) والرحمة والإستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله (ﷺ) وعبادة فيها ركوع وسجود"

الصلاة اصطلاحاً: اختلف فقهاء الإمامية في تعريف الصلاة شرعاً عرفها الطوسي (الطوسي، ١٣٨٧هـ، ص٧٠) : (Al-Tusi, 1387 AH, p) ٧٠) انها افعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود"

وفي تحرير الاحكام (الحلي، ١٤٢٠هـ، ص٢٦) : (Al-Hilli, 1420 AH, p) ٢٦) وحواشي الشهيد والتقيح عرفت بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها إلى الله تعالى .

وفي نهاية الاحكام (الحلي، ص٣٠٧) : (Al-Hilli, p) ٣٠٧) انها ذات الركوع والسجود وفي المعتبر

وروض الجنان (الشهيد الثاني، ١٤٢٢هـ، ص١٧٢) : (alshahid althaani, 1422ha,s) ١٧٢) عبادة مخصوصة تارة تكون ذكراً محضاً وتارة فعلاً مجرداً وتارة تجمعهما.

مشروعية الصلاة

الصلاة واجبة ودليل وجوبها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (البقرة الآية ٤٣) : (Al-Baqarah, verse ٤٣) قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء الآية ٨٠٣) (An-Nisa', verse ٨٠٣) ومن السنة النبوية المطهرة قول الإمام الصادق (ع) (الكليني، ١٣٦٧ هـ، ص ٢٧٥) : (Al-Kulayni, 1367 AH, p ٢٧٥) (فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك)

وعن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" أي موجبا (العالمي، ١٤١٤ هـ، ص ٧) (Al-Amili, 1414 AH, p ٧) وبالإسناد عن زرارة قال (ابو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله (ص) على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت) (العالمي، ١٤١٤ هـ، ص ٧) (Al-Amili, 1414 AH, p ٧) وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (ع) قال: سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله ربهم وأصل ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة إلا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم (ع) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً (الكليني، ١٣٦٧ هـ، ص ٢٧٥) (Al-Kulaini, 1367 AH, p. 275)

المطلب الثاني - أثر الظروف الطارئ في الأحكام الفقهية للصلاة:

تناول فقهاء الإمامية الكثير من المسائل الشرعية التي وضحت أثر وجود الظروف الطارئ على الأحكام الشرعية بمختلف أحوالها ومن هذه المسائل: المسألة الأولى: (تأخير الصلاة عن أول الوقت) أن الأفضل في كل صلاة كما قال الطباطبائي (الطباطبائي، ١٤٣١ هـ، ص ١٠٤) (Al-Tabatabaei, 1431 AH, pg ١٠٤)

هو تقديم الصلاة في أول الوقت وذلك لعموم الأدلة على استحباب المسارعة إلى الطاعة فالصلاة في أول الوقت أفضل جاء في وسائل الشيعة (فعل الخير ما استطعت) (الطباطبائي، ١٤٣١ هـ، ص ١٠٤) (Al-Tabatabaei, 1431 AH, pg ١٠٤)

فالصلوات (الطباطبائي، ١٤٣١ هـ، ص ١٠٤) (Al-Tabatabaei, 1431 AH, pg ١٠٤) المفروضة في أول الوقت إذا اقيمت حدودها أطيب ريحاً من قص إلاس الذي يؤخذ من شجرة بما فيه من الطيب والريحة والطراوة فعليكم بالوقت الأول . (العالمي، ١٤١٤ هـ، ص ٨٦) (Al-Amili, 1414 AH, p ٨٦) أما في حال طرأ العذر فيجب هنا تأخير الصلاة عن أول الوقت كما قال العلامة القمي (القمي، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٤٣) (Al-Qummi, 1404 AH, p ٢٤٣) لذوي الأعذار رجاء زوال هذه الأعذار واحتمال الزوال في أول الوقت فمن هم ذوي الإعذار الذين جاز لهم تأخير الصلاة المفروضة عن أول الوقت؟ يقصد بالعذر هنا السفر والمرض والمطر والعمل الذي لو تركه واستغل بغيره كالصلاة فيتضرر بدنياً ودينياً فإنه مع هذه الأمور يصح منه تأخير الصلاة للوقت الثاني أي وقت الأجزاء وخلاف ذلك يستحق اللوم والتعنيف لتأخيره

الفريضة عن أول الوقت (كاشف الغطاء، ٢٠٠٢م، ص٦٦) (Kashif Al-Ghitaa, 2002 AD, pg. ٦٦) قال صاحب النهاية (الطوسي، ص٦٦) (Al-Tusi, p. ٦٦) (لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة في أول وقتها إلى آخره مع الاختيار فان من أخرها كان مهملًا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب) فلا يجوز مفارقه المأموم للصلاة بدون عذر أن لم ينو الافراد (الأستاذ، ٢٠١١م، ص١٥٥-١٧٨) (The Professor, 2011 AD, p. ١٥٥-١٧٨)

فجملته (ليس له عذر) تدل على ان من ليس له عذر أو طارئ يمنعه من اداء الصلاة في وقتها فانه يجوز ذلك رفعاً للحرَج والضيق عنه.

وقد اجاب سماحته (السيستاني، ٢٠٢٢م) (Sistani, 2022 AD) (في استفتاء موجه له حول تأخير الصلاة أثناء العمل)

لكون العمل هنا عزيز ومطلوب والعامل يجد صعوبة في ترك العمل وتأدية الصلاة فقد يتسبب في طرده احياناً فماذا يفعل؟ هل يؤدي الصلاة قضاء؟ ام عليه ان يأتي بها حتى لو ادى ذلك إلى تركه العمل الذي يكون بحاجة إليه ؟

وكان جواب سماحته بأنه إذا كانت حاجته إلى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حد الإلضطرار فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يومي للركوع والسجود. (السيستاني، ٢٠٢٢م) (Sistani, 2022 AD) المسألة الثانية: إذا طرأ على المكلف الجنون أو الإغماء حال الصلاة ومضى من الوقت مقدار يتسع لأتمام الصلاة هل يجب عليه القضاء هنا؟

قال السيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره): إذا طرأ عليه الجنون أو الإغماء ومضى من الوقت مقدار يتسع الصلاة فيجب هنا قضاء الصلاة على الاحوط. (الصدر، ٢٠١٠م، ص٨٠) (Al-Sadr, 2010 AD, p. ٨٠) وقال العلامة الحلي (الحلي، ١٤١٤هـ، ص٣٢١) (Al-Hilli, 1414 AH, p. ٣٢١) (إذا وجد الضرر في أول الوقت وزال في آخره فأن بقي من الوقت مقدار الطهارة وأداء الصلاة وجب فعلها فأن أهمل وجب القضاء بلا خلاف فأن وسع الطهارة وأداء ركعة من الصلاة فالأول بلا خلاف لقول الرسول (ﷺ) (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)) (العالمي، ١٤١٤هـ، ص٢١٨) وقال السيد الميلاني (الميلاني، ١٣٩٩هـ، ص٧١) (Al-Milani, 139 AH, p. ٧١) (لا قضاء على المجنون ولا المغمى عليه إلا ان يكونا سبب في تقية)

وقال السيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠هـ، ص٩٧-٩٨) (Al-Khoei, 1410 AH, pp. ٩٧-٩٨) بعدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون فيعد ذلك من ضروريات الدين الاسلامي ودليله على ذلك بالإجماع والضرورة وذكر بأن الصبي والمجنون يقع عليهما علم التشريع من الأول فلا مقتضى ولا موضوع لوجوب القضاء وإذا (الحلي، ١٤١٤هـ، ص٣٢٦) (Al-Hilli, 1414 AH, p. ٣٢٦) وجد العذر في آخر الوقت بان طرأ بعد دخول الوقت ويتخفف ذلك العذر في الحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء دون الصبا فأن كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع للطهارة والصلاة الكاملة استقرت الصلاة في الذمة وعليه القضاء في حال أهمل الصلاة بعد زوال العذر فالصبي والمجنون لا يلزمهما الصلاة اجماعاً ولا القضاء اما الإغماء العارض فان عم الوقت سقطت اداء وقضاء آ وكان كالمجنون لكونه مسقطاً للتكليف (الحلي، ١٤١٤هـ، ص٣٢٦) (Al-Hilli, 1414 AH, p. ٣٢٦) فالشريعة الاسلاميه سباقه في بيان جميع الاحكام (الأستاذ، ٢٠٢١م، ص٢٢٠) (The Professor, 2021 AD, p. ٢٢٠)

هناك روايات يستدل بها اما بوجوب القضاء بالنسبة لذوي الإعاذ (الجنون إلأغماء) أو بالنفي فمن الروايات النافية للقضاء ما جاء في وسائل الشيعة (العالمية ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٦٢) (Al-Amili, 1414 AH, p) (٢٦٢) عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة.

المسألة الثالثة: إذا تعرض المكلف إلى حادث طارئ اثناء وقت الصلاة كان يكون ابتلاء أو تعلق في شجرة أو حريق وقد دخل وقت الصلاة ما الحكم؟

قال السيد الشهيد (قدس سره) (الصدر، ٢٠٠٨م، ص ٣٣٦) (Al-Sadr, 2008 AD, p) (٣٣٦) ((إذا حصل للفرد حادث طارئ اثناء وقت الصلاة وكان غير قاتل أو التعرض إلى ابتلاء قد يؤدي إلى قتله وكان وقت الصلاة داخلاً وهو لم يصل ولا يعلم وقت زوال هذا الحادث حتى يؤجل صلاته إلى ذلك الحين فيجب هنا المبادرة إلى الصلاة بحسب الامكان ولو كان ايماءً أو مشياً أو حتى مع فقدان الطهورين ويأتي بكل ما هو ممكن ويترك ما هو متعذر) .

وقال الخميني: (لا يجوز قطع الفريضة اعتباراً وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محرمة أو عرضه أو ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب القطع في بعض تلك الاحوال). (الخميني، ١٣٩٠ هـ، ص ١٩١) (Khomeini, 1390 AH, p) (١٩١)

المسألة الرابعة: تعذر إلتيان بالصلاة سبب شك أو سهواً ؟ أو حصول الشك في فعل من افعال الصلاة عند الدخول بغيره؟

افتي سماحة السيد الحسيني السيستاني (دام ظله):

بأن من شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة الجمعة ام آيات وقد دخل في غيره من لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى ولم يلتفت فمن شك في تكبيره لإحرام وهو في الاستعاذة أو القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الآية الثانية وهو في اللاحقة أو شك في السجود أو التشهد أو في حال النهوض إلى القيام لم يلتفت وفي حال حصل الشك بين الركعات فإنه يجوز قطع صلاته واستئنافها ويجوز أن يبني على الأربع ويقيم صلاته ثم يحتاط بركعتين إذا كان الشك بعد الدخول في السجدة الأخيرة (السيستاني، ٢٠٢٢م) (Sistani, 2022 AD)

وقال الشيرازي: (بعد زوال الشك ان عملت بوظيفتك فصلاتك صحيحة ولا يعتنى بالشك بعد الصلاة) (الشيرازي، ٢٠١٨م، ص ٣١٢) (Al-Shirazi, 2018 AD, p) (٣١٢)

وقال السيد الشهيد (إذا تعذر عليه إلتيان بالصلاة لمقتضى الشك أو السهو مثل سجود السهو وصلاة الإحتياط والأجزاء المنسية اختياريًا جاز لإيماء بالصلاة ايماءاً سواء كانت هذه الصلاة الأصلية اختياريه فعجز أو كانت ايماء ايضاً وفي حال كانت ايماء وزال وارتفع عجزه وجب في هذا الحال إلتيان لمقتضى الشك والسهو اختياريًا) (الصدر، ٢٠٠٨م، ص ٣٦٦) (Al-Sadr, 2008 AD, p) (٣٦٦)

المسألة الخامسة: الجمع بين الصلاتين لظرف طارئ أو لعذر شرعي

قال الشيرازي: جواز الجمع بين الصلاتين اي الفريضتين لعذر كأن يكون مرض عارض أو سقوط مطر والثلج واستدل على ذلك بان النبي محمد (ﷺ) قد جمع بين الصلاتين من دون سفر ومن دون عذر وعندما سئل عن ذلك قال (ﷺ) (أردت ان أوسع على امتي) (الشيرازي، ٢٠٢١م، ص ١) (Alshiraz: ١) وهناك آيات قرآنية دالة على

الجمع بين الفريضتين منها قوله تعالى: { اَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ان قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } {الاسراء - الآية ٧٨} (Al-Israa - Verse ٧٨) وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ان الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} {هود - الآية ١١٤} (Hud-verse ١١٤)

المسألة السابعة: الصلاة في حال الخوف

لو خاف من سيل أو سبع هل يجوز له اداء الصلاة قصراً؟

جاء في تحرير الاحكام لو خاف من سيل أو سبع جاز له ان يصلي صلاة شدة الخوف قصراً اما بالنسبة للمتوكل والغريق فيصلان على قدر امكانهما ويومئنان للركوع والسجود ولا يقصران إلا في حضر أو خوف وصلاة الخوف جائزة في الحضر (الجلي، ١٤٢٠ هـ، ص ٣٣٠-٣٣٢) (Al-Hilli, 1420 AH, pg. ٣٣٠-٣٣٢) المسألة الثامنة/ حصول المخاوف السماوية كالزلازل والرياح فهل تجب هنا الصلاة؟ وهل يعد الزلزال وغيره من المخاوف السماوية ظرفاً طارئاً يوجب ترك الفريضة؟

قال الشيخ في النهاية (ابن الاثير، ١٩٣٦ هـ، ص ١٣٥-١٣٦) (Ibn Al-Atheer, 1936 AH, p. ١٣٥-١٣٦) والمبسوط: (الطوسي، ١٣٨٧ هـ، ص ١٧١) (Al-Tusi, 1387 AH, p. ١٧١) (صلاة الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وقال في الخلاف (الطوسي، ١٤٠٧ هـ، ص ٦٨٢) (الطوسي، ١٤٠٧ هـ، ص ٦٨٢) صلاة الكسوف واجبة عند الزلزال والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحر الشديد وغير ذلك من الآيات التي تظهر في المساء)

وجاء في الوسيلة (صلاة الكسوف) (تجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزال والرياح السود الظلمه) (الخميني، ١٣٩٠ هـ، ص ١١٢) (Khomeini, 1390 AH, p. ١١٢)

وقال في مختلف الشيعة وجوب صلاة للزلزال وكل المخاوف السماوية إلاخرى (الجلي، ١٤٣٣ هـ، ق. ص ٢٧٩) (Al-Hilli, -1433 AH, pg. ٢٧٩) وافتي سماحة السيد السيستاني (دام ظله) (بوجوب الصلاة في حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والكسوف والخسوف وان لم يحصل الخوف شيء من ذلك ويجب إلتئان بها لكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهبوب الرياح السوداء أو الحمراء أو الصفراء وظلمة الجو الخارقة للعادة والصاعقة ونحو ذلك وفي الحوادث الأرضية المخوفة كذلك خسف الأرض وسقوط الجبل وغور ماء البحر ونحو ذلك وتعد صلاة الآيات بتعدد موجباتها (السيستاني، ٢٠٢٢ م) (Sistani, 2022 AD)

وقال ابن البراج (صلاة الكسوف وخسوف القمر والزلزال والرياح السود والظلمة والآيات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فأن تركها متعمداً وكان قد احترق قرص الشمس أو القمر كله القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسياً وكان قد احترق الجمع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق الجميع لم يكن عليه شيء وإذا فاتته ولم يكن عليه فليصلها إذا علم ذلك) (المهذب، ١٤٠٦ هـ، ص ١٢٤) (The polite, 1406 AH, p. ١٢٤)

المسألة التاسعة: ناقش فقهاء الإمامية اثر ظرف البرد والحر الشديد والمطر والرياح والوحل والطين والخوف في اداء صلاة الجماعة وطرحوا اسئلة كثيرة حولها منها :

هل تعد حوادث البرد والحر الشديد والمطر والرياح والخوف والوحل والطين ظروفًا طارئة؟ وهل تؤدي إلى حدوث مشقة في اداء العبادة؟ ام تمنع من إلقاء؟ هل هي ظروف عامة ام خاصة؟ هل متوقعه الحدوث ام لا؟ وهل ممكنه الدفع ام لا؟

فذهب فقهاء الإمامية إلى عدّ البرد والريح والحر الشديد والمطر والخوف والوحل والطين ظروفًا طارئه وفي حال طرأت هذه الظروف فلا تجب صلاة الجماعة في المسجد فهي ظروف طارئه تؤثر في أداء العبادة واجازوا الصلاة في المنازل في حال طرأت هذه الحوادث وتعد هذه الحوادث أي البرد والحر الشديد والريح والطين والوحل والخوف ظروفًا عامة تطرأ على الكل من دون فئة مخصوصة دون إخرى تعد حوادث خارجة عن قدرة الإنسان ومتوقعه الحدوث وممكنه الدفع وتؤدي إلى حصول مشقة في أداء العبادة وذلك لصعوبة الوصول إلى المسجد إلا أنها غير مانعة من أداء العبادة وهذه المشقة الحاصلة لا تكون من ذات العبادة نفسها إنما نتيجة لظرف طارئ طرأ على العبادة (الطوسي، ١٣٨٧ هـ، ص ١٥٢) (Al-Tusi, 1387 AH, p) (١٥٢) وافق السيد محمد تقي المدرسي بذلك (الإحوط وجوبه إلا إذا كان ذلك حرجيًا) (المدرسي، ١٤٣٣ هـ، ص ٩٩) (Al-Madrasi, 1433 AH, pg ٩٩)

وقال الشهيد الأول (لا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عام كالمطر أو خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة إن أمكن ولو رجا زوال العذر وإدراك الجماعة استحباب التأخير ويستحب للأمام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط) (العالم، ١٤١٧ هـ، ص ٢٢٤) (Al-Amili, 1417 AH, p) (٢٢٤) وهناك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في عدّ حوادث البرد والحر الشديد والمطر والطين والوحل والخوف ظروفًا طارئه تجب الإمتناع عن أداء صلاة الجماعة أو الجمعة في المسجد منها: قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَنْذِرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}. (البقرة الآية ٢٣٩) (Al-Baqarah: Verse) (٢٣٩) فهذه الآيات تدل على حفظ النفس وعدم هلاكها وعدم قتل الإنسان لنفسه. (الأستاذ، مجلد ٦٠، العدد ٣، أيلول، لسنة ٢٠٢١ م، ١٤٤٣ هـ) (١١) (alostad, volume60, Issue3, september2021, b)

المسألة الحادية عشرة: قطع الصلاة لعارض طارئ

اثناء الصلاة وقد حدث امر طارئ كأن يكون انقاذ شخص غريق أو قتل حيوان لأجل حفظ النفس هل تقطع الصلاة؟

قال الشيخ محمد اسحاق الفياض (الفياض، ١٤٣٣ هـ، ص ٣٧٣-٣٧٤) (Al-Fayadh, 1433 AH, pg ٣٧٣-٣٧٤) : انه لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً وإلحوط هو عدم قطع النافلة حتى وإن كان أقوى جوازه وتقطع الفريضة من أجل حفظ النفس أو المال ولدفع ضرر أو أذى وذلك لكون حفظ النفس والمال واجب شرعاً وقد يستحب.

فإذا كان اثناء الصلاة ورأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة هل يقطع صلاته؟

الظاهر هو عدم قطع الصلاة لازالة النجاسة لأن دليل فورية الازالة قاصر الشمول في مثل المقام هذا في سعة الوقت أما في حال ضيق الوقت فلا اشكال كذلك الحال بخصوص المطالبة بالدين فإذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت. (الفياض، ١٤٣٣ هـ، ص ٣٧٣-٣٧٤) (Al-Fayadh, 1433 AH, pg ٣٧٣-٣٧٤)

وهناك روايات من السنة النبوية المطهرة التي اجازت قطع الصلاة من أجل حفظ النفس من هذه الروايات ما جاء في الكافي (الكلي، ١٣٦٧ هـ، ص ٤٦٧-٤٦٨) (Al-Kulaini, 1367 AH, pp) (٤٦٧-٤٦٨) (عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حماد عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها ان أذياه؟ قال نعم)

(وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن جرير عن اخبره عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً واقتل الحية) (الكليني، ١٣٦٧ هـ، ص ٤٦٧-٤٦٨) (Al-Kulaini, 1367 AH, pg ٤٦٧-٤٦٨)

المسألة الثانية عشرة: شخص تعرض إلى حادث وادى هذا الحادث إلى كسر ساقه فاضطر إلى الجلوس في الصلاة ما حكم صلاته بعد ان تعافى هل تعد صحيحة؟ وما حكم من اغمى عليه ونقل إلى المشفى في حال اغمائه وكان يتعدي وطنه مسافة شرعية هل يصلي قصراً ام تماماً؟

افتي السيد السيستاني (دام ظله) بخصوص ذلك: بان صلاة الشخص الذي تعرض لحادث تعد صحيحة ولا يجب عليه القضاء اما بخصوص المغمى عليه اثناء صلاته قال السيد لإلحوط وجوباً ان يقضى صلاته في هذه الصورة (السيستاني، ٢٠١٥ م) (Sistani, 2015 AD)

المسألة الثالثة عشرة: شخص أجرى عملية جراحية في أحد اجزاء الجسم ولا يستطيع القيام من الفراش لأداء الفريضة (الصلاة) ويوجد نزيف دم مستمر من الجرح ما الحكم؟

افتي سماحته بالصلاة وهو على الفراش فأن امكن ان يضطجع على جانبه إلايمن ووجهه إلى القبلة فعليه ذلك وإلا فعلى الايسر ويستلقي على ظهره ورجلاه نحو القبلة ولا يضر وجود الدم والوضوء يصح إذا لم يكن على جسمه مانع ويجوز ان يساعده احد في صب الماء أو لفتح الرجلين ولو باخذ الرطوبة من الكف (السيستاني، ٢٠١٥ م) (Sistani, 2015 AD)

ومن الروايات على ذلك ما جاء في وسائل الشيعة (عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سلمان بن صالح عن ابي عبد الله (ﷺ) قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا ان يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فانه إذا اخذ في الإقامة فهو في الصلاة. (العالمي، ١٤٣٤ هـ، ص ٤٠٤) (Al-Amili, 1434 AH, p) ٤٠٤)

فالإنسان هو المتحكم والأمر الناهي لأفعاله وجوارحه وتقواه وعزيمته وحرصه ستبلغ النفس الانسانية درجه الفضيلة (العلوم الاسلامية، ٢٠٢٣ م، ص ٤٥٣) (Islamic Sciences, 2023 AD, p) ٤٥٣)

وما جاء في الكافي (الكليني، ١٣٦٧ هـ، ص ٤١٠) (Al-Kulaini, 1367 AH, pg) ٤١٠) (في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال: سألته عن المريض إذا لم يستطيع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الأرض احب الي)

المسألة الرابعة عشرة: ينتشر في الوقت الحالي انتشار فايروس كورونا (كوفيد ١٩) في الكثير من بلدان العالم واعداد المصابين في تزايد يوماً بعد يوم واصدرت المرجعية العليا الفتاوى بشأن ذلك ودعت إلى ضرورة الوقاية واتباع التعليمات الصادرة من الجهات المعنية للحد من انتشار العدوى والاصابة بهذا الوباء الخطير وايضا منعت المرجعية من التجمع والحضور لاي هدف كان فما حكم اقامة صلاة الجماعة والجمعة في ظل هذا الوباء وايضا حكم غلق المساجد واتباع الحجر المنزلي؟

افتي المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) (السيستاني، ٢٠٢٢ م، ص ٥٤) (Sistani, 2022 AD, p) ٥٤) بضرورة الالتزام بمنع اقامة صلاة الجماعة في المناطق التي تمنع فيها التجمعات من أجل الحد من انتشار

الفايروس (كوفيد ١٩) (وحيثما منعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا فيجب الالتزام بهذا المنع واخذة محل الجد) فصلاة الجماعة واجبة للقادرين عليها إلا أنها تسقط بالعدو الطارئ كان يخاف ضرراً على نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد. (الشيرازي، ١٩٩٢م، ص ١٧٦) (Shirazi, 1992 AD, p. ١٧٦)

المسألة الخامسة عشرة: حكم الفاصلة الشرعية في الصلاة في زمن جائحة كورونا؟
افتي سماحته (السيستاني، ٢٠٢٢م، ص ٥٤) (Sistani, 2022 AD, p. ٥٤) (بخصوص الفاصلة الشرعية التي يجب توافرها لحفظ البروتوكولات الصحية المفروضة في زمن جائحة كورونا والتي تتعدّد معها صلاة الجماعة والفاصلة التي تبطلها وقال سماحته بان الفاصل يكون بمقدار ١٢٠ سم مما لا بأس به بين كل مأموم وموقف من معه في الصف وكذلك بين موقف المتأخر وموقف المتقدم واما الفصل بمقدار مترين فيشكل معه صحة الإلتزام). (السيستاني، ٢٠٢٢م، ص ٥٦) (Sistani, 2022 AD, p. ٥٦). (الاستاذ، مجلد ٦٠، العدد ٣، ايلول لسنة ٢٠٢١م، ٤٣، ١٤٤٣ هـ) (alostad, volume 60, Issue 3, september 2021, b. ١١)
فغدّم جواز مفارقه المأموم امامه الا لعذر طارئ. (الاستاذ ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع لسنة ٢٠١٩م _ ١٤٤٠ هـ، ص ١٦٢) (alostad, Issue 7, 2019-1440, b. ١٦٢)

المسألة السادسة عشرة: حكم الصلاة بارتداء الكفوف والكمامة؟
قال السيد السيستاني (دام ظلّه) (السيستاني، ٢٠٢٢م، ص ٥٤) (Sistani, 2022 AD, p. ٥٤) في فتوى بأنه لا بأس بالصلاة مع ارتداء الكفوف فانه لا يشترط في صحة الصلاة مباشرة اليدين للأرض ولا بأس ايضاً بالصلاة مع لبس الكمامة إذا تمت القراءة بصورة صحيحة فلو كان الفرد في مكان يحتمل فيه الإصابة احتمالاً معتدلاً به كالكوادر الطبية فحينئذ يكون لبس الكفوف والكمامة ضرورياً حتى في الصلاة.
وجاء عن لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية للأزهر الشريف (الأزهر، ٢٠٢٢م، ص ١٢) (Al-Azhar, 2022 AD, p. ١٢) انه لا بأس في الصلاة بالقفاز حيث لا يشترط ان تباشر اليد الأرض حال السجود واما الصلاة بارتداء الكمامة انه لا مانع فيها انه من وضع غطاء على الوجه في الصلاة وهو ما يعرف شرعاً اللثام أو التلثم وهو ستر الأنف والشم في الصلاة أو الكمامة التي يضعها الناس خوفاً من انتشار الوباء وانتقال العدوى.
وقال الشيخ الفياض (الفياض، ٢٠٢٢م) (Al-Fayyad, 2022 AD) بوجوب لبس الكمامات والقفازات مع تفشي فيروس كورونا وأكد على انه واجب أنساني واستغرب في كيفية الشك في الحفاظ على النفس والعائلة.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة بيان الظرف الطارئ في الفقه الامامي وما لهذا الموضوع أهميه كبرى في حياة الناس فقد حاولت في هذه الرسالة عرض الموضوع بشكل اوضح وتحديد الظرف الذي يؤدي إلى الحاق الضرر والعسر والحرّج بالمكلفين باعتباره ظرفاً طارئاً يؤدي إلى قطع العبادة أو انتهاء العقود .
واهم ما جاءت به هذه الرسالة من نتائج:
• الظرف الطارئ مصطلح مستحدث ويعبر عنه بأنه حاله عامه وغير مألوفة وغير متوقعة الحدوث وهو التنفيذ المعسر ويرادف الظرف الطارئ في الفقه الامامي مصطلح الجائحة والاعذار في الكثير من الوجوه .
• يشترط في الظرف الطارئ ان يكون ناشئ من عقد متراخي التنفيذ عن وقت ابرامه .

- لا يختص الظرف الطارئ بجانب معين او بعقد خاص انما يطبق بجوانب متعددة من احكام العبادات والمعاملات .
- عدم جواز تشريع الحكم الذي فيه ضرر على المكلفين ونفي كل حكم يستلزم بثبوته الحرج والعسر والمشقة على المكلفين .
- الظرف الطارئ قد يكون حادث مؤقت كحدوث الزلازل او الفيضان ويسمى هنا الظرف الطارئ البسيط او يكون مركب في حال كانت هناك عدة عوامل متضافره لحدوث هذا الظرف الطارئ .
- الظرف الطارئ الذي يطرأ على العبادات أما يلحق بالمكلف مشقه في الاداء أو يؤدي إلى الاستحالة وعدم القدرة والامتناع عن أداء العبادة .
- تندرج المسائل الفقهية الخاصة في أحكام العبادات التي اثارت نظريه الظروف الطارئه تحتئ مسمى ذوي الاعذار .

المصادر:

- ١- ابن الاثير ;مجد الدين محمد بن محمد ; كتاب الصلاة، ط١؛ ١٩٦٣م/الحلبي .
- ٢- ابن البركات. ;شمس الدين محمد عرفه ;؛الحاشية على الشرح الكبير لابن البركات، الدسوقي ; ١٩٨١م; (دار المعرفة، بيروت).
- ٣- ابن منظور ; محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب ط٩، (صادر بيروت - لبنان
- ٤- اجوبة المسائل الشرعية، السيد الشيرازي، س ٣٦٢ على موقع سماحته تاريخ الزيارة ١-٧-٢٠٢٢. //www.Alshiraz1.com
- ٥- احكام مفارقه المأموم للأمام في الصلاة ،حيدر سامي عبد،الجامعة المستنصرية،كلية التربية الاسلاميه ،مجله الاستاذ،العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع لسنة ٢٠١١م، ١٤٤٠هـ، ص ١٥٥-١٧٨.
- ٦- احكام مفارقه المأموم للأمام في الصلاة ،حيدر سامي عبد،مجله الاستاذ،العدد ٢٠١١م، ١٤٤٠هـ، ص ١٥٥-١٧٨.
- ٧- اخلاقيات الطبيب مهنته في هدي قاعدة لاضرر ولا ضرر ،رقيه حميد فجر ،مجله الاستاذ،مجلد ٦٠، العدد ٤ لسنة ١٤٤٣، ٢٠٢١هـ.
- ٨- استفتاء سماحة اية الله السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله) ، العتبة الحسينية المقدسة، Imamhussain.org بتاريخ ٢-٦-٢٠٢٢
- ٩- استفتاء موجه إلى مكتب سماحة السيد علي السيستاني(دام ظله) على الموقع الرسمي الخاص بمكتبه، تاريخ الزيارة ١-٧-٢٠٢٢ //https://www.sistani.org/arabic/qa/0251/
- ١٠- استفتاء موجه إلى مكتب سماحة السيد علي السيستاني(دام ظله) على الموقع الرسمي الخاص بمكتبه، تاريخ الزيارة ١-٧-٢٠٢٢ //https://www.sistani.org/arabic/qa/0251
- ١١-إلستفتاءات، السيد الحسيني السيستاني، صلاه الشكوك، على الموقع الإلكتروني لمكتب سماحته، https://www.sistani.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢-٧
- ١٢-البركتي ; ، محمد دعيم الاحسان ، ٢٠٠٣هـ؛ ط١؛ دار الكتب العلمية، /بيروت .
- ١٣-تحرير الوسيلة، الخميني، فقه الشيعة فتاوى المراجع، ط٢، ١٣٩٠هـ، ج ١، ص ١٩١.
- ١٤-الجواهري ;ابي نصر اسماعيل ، تاج اللغة وصحاح العربية، ط١؛ دار الحديث القاهرة - مصر .

- ١٥- الحلي ؛تذكرة الفقهاء، العلامة))ط١، ١٤١٤هـ، المؤرخ العربي _بيرو
- ١٦- الحلي؛ مختلف الشيعة، الحلي، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامي، ط٣-١٤٣٣هـ.ق
- ١٧- الخكيم؛ عبد الهادي؛الفتاوى الميسرة.السيد،ط١، ١٤١٧هـ
- ١٨- الخوئي؛كتاب الصلاة، ط٥؛ النجف الاشرف.ط
- ١٩- الرازي ؛ الطاهر احمد ؛ترتيب القاموس المحيط، الرازي، ط٣؛١٣٩٩م؛(دار الكتب العلمية-بيروت /لبنان.
- ٢٠- الرئيس ؛ فتحي ؛النظريات الفقهية، ط١؛١٩٩٦م١٩٩٧م، (منشورات جامعة دمشق.
- ٢١- الزركشي ؛محمد بن عبد الله ؛٢٠٠٠م:؛ المنشور في القواعد، تحقيق محمد حسين محمد حسن اسماعيل، ط١؛٢٠٠٠م؛(دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٢٢- السيستاني ؛علي الحسيني ؛ منهاج الصالحين السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت ؛ ط١
- ٢٣- السيستاني ؛علي الحسيني ؛ المسائل المنتخبة، ط١/ ١٤٣٣هـ؛ النجف الاشرف.
- ٢٤- السيوطي ؛جلال الدين عبد الرحمن ؛الاشباه والنظائر، ط٣؛ -١٥٠٥م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- ٢٥- الشهيد الاول ؛محمد ؛الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ط١؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم
- ٢٦- الشهيد الصدر ؛ محمد ؛ إلفاحام لمدعي إلفاحام في إلفاحام، ط١؛٢٠١٠م-١٤٣١هـ،، دار مكتبة البصائر
- ٢٧- الشيرازي ؛ابو اسحاق ؛المهذب،ط١،ظار الكتب العلمية؛
- ٢٨- الشيرازي؛ محمد ؛بحوث مختصرة في العقيدة والولاء، الجمع بين الصلاتين، على الموقع إلكتروني الرسمي لمكتب سماحة [www. Alshiraz1.com](http://www.Alshiraz1.com)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٥-٧،
- ٢٩- الطباطبائي ؛السيد علي ؛رياض المسائل، السيد علي تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-، ط٣، ١٤٣١هـ؛ قم
- ٣٠- عنبر ؛محمد عبد الرحيم ؛ الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، ط١؛١٩٨٧م، (دار الزهران - الازهر،مصر.
- ٣١- فتح الله ؛احمد ؛الفاظ الفقه الجعفر، ه١٤١٣ط١هـ (دار الغريين - الدمام .
- ٣٢- فتوى السيد السيستاني على الموقع الرسمي لمكتب سماحة، الكوارث الطبيعية ووجوب صلاة إلفاحام www.sistani.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢-٨-٥
- ٣٣- فتوى المرجع الديني الشيخ محمد اسحاق الفياض، وكالة انباء الحوزة، على الموقع إلكتروني <https://ar.hawazahnews.com/xajfa> بتاريخ ٢٠٢٢-٦-٣
- ٣٤- الفياض ؛ اسحاق؛منهاج إلفاحام، اسحاق الفياض،ط١؛ قم المقدسه
- ٣٥- الفياض؛ محمد اسحاق؛: تعاليف مبسوطة على العروة الوثقى،، كتاب يالصلاة، ط١؛
- ٣٦- قلعجي ؛ محمد روصي ، محمد قلعجي ، حامد صادق مثنى، ط٢؛ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م؛(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ؛دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٧- القمي ؛ محمد ؛ كتاب الصلاة، تقرير ابحاث فقه، تاليف اية الله العظمى العلامة محمد القمي، ؛ ط١؛مؤسسة النشر الإسلامي،قم
- ٣٨- القواعد الفقهية في خدمه قيم صلاح العمران الانساني ،مريم راشد ،مجلة العلم الاسلاميه مجله علميه فصليه محكمه ،العدد ٣٣، مجلد الاول ،ص ٤٥٣.

- ٣٩- كاشف الغطاء; عباس ; كتاب الصلاة; ط١; ٢٠٠٢م; ١٤٢٣ هـ النجف لإشرف / مؤسسة كاشف الغطاء العامة.
- ٤٠- الكافي، ج٣، باب صلاة الشيخ الكبير
- ٤١- الكليني؛ محمد بن يعقوب؛ الكافي، ط٥؛ ١٣٦٣ هـ؛ مجموعه مصادر الحديث الشيعية
- ٤٢- لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، إلهام الشريف <https://www.azhar.eg> بتاريخ ١-٦-٢٠٢٢
- ٤٣- المختار؛ احمد مختار عمر؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١؛ ٢٠٠٨م؛ عالم الكتب؛ القاهرة
- ٤٤- المدرسي؛ محمد تقي؛ الاستفتاءات، ط١، مركز العصر، بيروت، لبنان
- ٤٥- مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسن (ت٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.
- ٤٦- مكتب سماحة السيد السيستاني(دام ظله) ، استفسار سماحته بتاريخ ٢٨مايو، ٢٠٢٠ تاريخ الزيارة ١-٦-٢٠٢٢ <https://www.sistahi>
- ٤٧- الميلاني ؛ محمد مهدي؛ ط٢، ١٣٩٩ هـ؛ مطبعة إلهام، النجف لإشرف،
- ٤٨- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، احمد نشمت أوستيت، (مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية - ١٩٥٤م، ط٢، مشار اليه في نظرية الظروف الطارئة لدي محمد رشيد قباني، حيث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي.

Sources :

- 1- alraazi ; aihmad bin faris bin zakariaa abu alhusayn, tahqiq eabdalsalam muhamad harun, ta1;1979ma;dar alfikr – bayrut – lubnan,
- 2- aljawahiru ;abi nasr asmaeil , taj allughat wasihah alearabiati, ;ta1;dar alhadith alqahirah – misr .
- 3- abn manzur ; muhamad bin makram bin manzur alafriqii, lisan alearab ta9, (sadir bayrut – lubnan
- 4- qaleaji ; muhamad rusi , muhamad qaleaji , hamid sadiq mathnaa,ta2; 1408h/1988m;(dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, 1408h / 1988m) ;dar alnafayis liltibaeih walnashr waltawziei.
- 5- albarakati ; , muhamad daeim alahisan ,; 2003hi;ta1; dar alkutub aleilmiati, /birut .
- 6- ; fatah allah ;ahamad ;alfaz alfiqh aljaefari, ha1413ta1h (dar algharbayn – aldamaam .
- 7- alrayiys ; fathi ;alnazariaat alfiqhiati, ta1;1996ma1997ma, (manshurat jamieat dimashqa.
- 8- eanbar ;muhamad eabd alrahim ; alwajiz fi nazariat alzuruf altaariati, ta1;1987m, (dar alzahran – alazhir,misr .
- 9- 8- nazariat alailtizam fi alqanun almadanii aljadidi, aihmad nashamat 'uwstit, (matbaeat masr, sharikatan musahamatan misriatan –1954m, ta2, mashar alyh fi nazariat alzuruf altaariati ladaya muhamad rashid qabaani, hayth manshur fi majalat almajmae alfiqhii alaslami, sa43
- 10- alraazi ; altaahir ahmad ;tartib alqamus almuhiiti, alraazi, ta3;1399m;(dar alkutub aleilmiata–birut /lubnan.
- 11- aibn albarkati. ;shams aldiyn muhamad earafah ;;alhashiat ealaa alsharh alkabir liabn albarkati, aldisuqii ; 1981m; (dar almaerifati, bayrut.
- 12- 10- alzarkashi ;muhamad bin eabd allh ;2000mi;: almanthur fi alqawaeidi, tahqiq muhamad husayn muhamad hasan aismaeil, ta1;2000m;(dar alkutub aleilmiati–birut.
- 13- 11- alsuyuti ;jalal aldiyn eabd alrahman ;alashibah walnazayira,ta3; –1505ma, dar alkutub aleilmiati–birut–lubnan,
- 14- alsiyystani ;eali alhusayni ; almasayil almuntaakhabata, ta1/ 1433h; alnajaf alashraf.

- 15- almukhtar ;ahamad mukhtar eumar ;muejam allughat alearabiat almueasirati, ta1;2008mi;ealam alkutub ;alqahirih
- 16- altabatibayiyu ;alsayid eali ;riad almasayili, alsayid eali tahqiq muasasat alnashr 'iilaslami altaabieat lijamaeat almadarisina-, ta3, 1431h; qim
- 17- alqimiyyu ; muhamadu ; kitab alsalati, taqirir abhath fiqah, talif ayat allah aleuzmaa alealaamat muhamad alqami, ; ta1;muasasat alnashr 'iilaslami,qim
- 18- kashif alghita'a; eabaas ; kitab alsalahi;ta1;2002ma;1423h alnajak 'iilashraf /muasasat kashif alghita' aleama
- 19- abn alathir ;majad aldiyn muhamad bin muhamad ; kitab alsalati, ta1;1963mu/alhalbi .
- 20- aihhkam mafariqih al mamum lil'amam fi alsalah ,haydar sami eabdu,aljamieuh almustansirihi,klih al tarabiyh alaslamih ,majaluh alaistadhu,aleadad al khasu bialmutamar aleilmii alsaabie lisnih 2011mi,1440h,s155_178.
- 21- alsistyaniu ;eali alhusayni : minhaj alsaalihayn alsistyani, dar almuarikh alearabi, bayrut ; ta1
- 22- ajubat almasayil alshareiati, alsayid alshirazi, s362 ealaa mawqie samahatih tarikh alziyarat 1-7-2022.//www. Alshirazi1.com
- 23- 19;aistifta' muajah 'iilaa maktab samahat alsayid eali alsistyani(dam zilhu) ealaa almawqie alrasmii al khasi bimaktabihi, tarikh alziyarat1-7-2022
- 24- https: //www.sistani.org/arabic/qa/0251/
- 25- aistifta' muajah 'iilaa maktab samahat alsayid eali alsistyani(dam zilhu) ealaa almawqie alrasmii al khasi bimaktabihi, tarikh alziyarat1-7-2022
- 26- https: //www.sistani.org/arabic/qa/0251
- 27- alshahid alsadr ; muhamad ; 'iilafaham limudaei 'iiliakhtilaf fi 'iilahkami, ta1;2010ma-1431ha,, dar maktabat albasayir
- 28- alhuliu ;tadhkirat alfuqaha', alealaama ((ta1, 1414h, almuarikh alearabiu _biru
- 29- almilani ; muhamad mahdi;ta2, 139hi;matbaeat 'iilahrabi, alnajak 'iilasharaf,
- 30- alkhuyiy;ktab alsalatu, ta5; alnajak alashraf.t
- akhilaqiaat altabib timihnatuh fi hady qaeidat ladrar wala dirar ,raqih hamayd fajar ,majalah 31-aliastadha,mujalad 60,aleadadi4lsanah 2021,1443h
- tahrir alwasilati, alhumayni, fiqat alshiyat fata'awaa almarajiei, ta2, 1390hi, ja1, sa191.
- 'iiliaistifta'ati, alsayid alhusayni 32- alsistyani, salah alshukuka, ealaa almawqie 'iilaliktruni limaktab samahtat, https: //www.sistani.org – tarikh alziyarat 2022-7

- 33- alshiyrazi; muhamad ;buhuth mukhtasarat fi aleaqidat walwala'i, aljame bayn alsalatin, ealaa almawqie 'iilaliktruni alrasmii limaktab samahtat //www. Alshiraz1.com, tarikh alziyarat 2021-5-7,
- 33- alhali; mukhtalif alshiyeati, alhulay, tahqiq muasisih alnashr 'iilaslami, ta3-1433ha.q
- 34- fatwaa alsayid alsistani ealaa almawqie alrasmii limaktab samahatati, alkawarith altabieiat wawujub salata 'iilayat https: //www.sistani.orgtarikh alziyarat 2022-8-5
- 35- alfayaad ; ashaqi;minhaj 'iilahkama, ashaq alfayaad,ta1; qim almaqadasah
- 36 -alkhakim; eabd alhadi ;alfatawaa almayasaratu.alsayid ,ta1, 1417h
- 37- almadrasi; muhamad taqi 37- ;'iilastifta'ati, ta1, markaz aleasra, bayruta,lubnan
- 38- alshahid alawl ;muhamad ;aldurus alshareiat fi fiqat
- 39- 'iilamamiatin, ta1; muasasat alnashr 'iilaslami altaabieat lijimaeh almudarisin - qim

**The emergency circumstance and its rulings in the frontal jurisprudence, a
jurisprudential study (The provisions of prayer as a model)**

Esraa Hanon Awyd

Prof. Dr. Haifa Mohamed Abd

haifa.mohammed@ircouedu.uobaghdad.edu

**University of Baghdad / College of Education Ibn Rushd for Human Sciences /
Iraq**

Abstract:

The emergency circumstance is a new term in the frontal Islamic jurisprudence, but there are many applications in the jurisprudential chapters that indicate and indicate it through the jurists' adherence to the jurisprudential rules in the various jurisprudential chapters, in order to keep up with everything that occurs and emerges from accidents and exceptional emergency circumstances that require secondary rulings in order to remove embarrassment, distress and hardship On behalf of the taxpayers and the treatment of all the problems resulting from these emergency incidents, and this is done through the sayings of the jurists and the fatwas of the great references to show the extent of the capacity of the front Islamic jurisprudence to encompass all these incidents and legislate the secondary provisions for them in order to ward off embarrassment, distress and hardship on behalf of the taxpayers in performing the acts of worship imposed on them and their financial dealings And this term is synonymous in the Imami jurisprudence with the term pandemic or heavenly scourge, and there are many emergency incidents and jurisprudential issues that the jurists .